

مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القرار المؤرخ في 10 أوت 2007.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - على كل مقاول بناء وأشغال عمومية سواء كان ذاتا مادية أو معنوية الحصول على مصادقة تؤهله للمشاركة في إنجاز أشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه وذلك في الأنشطة والاختصاصات والأصناف المعرفة بهذا القرار.

الفصل 2 - للحصول على المصادقة في الأصناف الوحيدة والأصناف من 1 إلى 5 وأعلى، كما تم تعريفها بالفصول 5 و6 و7 و8 و9 من هذا القرار، يرخص لمقاولات البناء والأشغال العمومية من قبل الوزير المكلف بالتجهيز أو تخضع إلى كراس شروط وذلك حسب الحال.

تحدد بالملحق المشار إليه بالفصل 12 من هذا القرار الإمكانات البشرية والمادية والمالية وكذلك الخبرة بالنسبة للمقاولات المصادق عليها بتريخيص من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تحدد الإمكانات البشرية والمادية والمالية بالنسبة للمقاولات الخاضعة إلى كراسات شروط بملحقاتها وفقا لأحكام هذا القرار.

يمكن أن تمنح المصادقة إلى المهندسين والمهندسين المعماريين وإلى ذوي الخبرة في الميدان في الصنفين 1 و2 دون توفير الإمكانات المادية.

ترتب مقاولات البناء والأشغال العمومية حسب نشاطها واختصاصها ووصفها المحدد بسقف أو دون سقف.

يمكن حسب صبغة تعقيد المشاريع، للمقاولات المتحصلة على المصادقة في سقف معين المشاركة في طلبات عمومية على أن لا تتجاوز قيمتها التقديرية ثلاثة أضعاف السقف المصادق لها فيه.

يمكن للمقاولات المتحصلة على مصادقة دون سقف المشاركة في الطلبات العمومية في اختصاصها مهما كانت قيمة تقديرات هذه الطلبات.

يمكن للمشتري العمومي أن يتوجه فقط إلى المقاولات ذات الصنف الأعلى لإنجاز المشاريع التي يعتبرها ذات أهمية أو خصوصية أو تعقيد وذلك من حيث طبيعة المشروع أو آجال إنجازها.

تتم مراجعة الأسقف حسب التغيرات التي تشهدها الظروف الاقتصادية وكلما اقتضى الأمر ذلك وفي كل الحالات في غضون خمس سنوات على أقصى تقدير بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البناء المدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما هو منقح بالأمر عدد 2443 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 ومنقح ومتمم بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 ومنقح بالأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة الأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4

- 1 - البنايات (ب).
 - 2 - الطرقات (ط).
 - 3 - الطرقات والشبكات المختلفة (ط. ش. م).
 - 4 - الأشغال البحرية (أ ب).
 - 5 - السبر الجيولوجي التقني (س ج).
- الفصل 5 - يشمل النشاط المتعلق بالبناء الاختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الفصل 3 - تتم المصادقة بالنسبة للمقاولات في الأصناف 3 و4 و5 والوحيد (المقاولات المتخصصة في الأسس الخاصة والسبر الجيولوجي التقني) والأعلى من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصادقة.

للحصول على المصادقة في الصنفين 1 و2 والوحيد، تخضع كل مقاولات البناء والأشغال العمومية إلى كراس شروط.

الفصل 4 - تمنح المصادقة في أحد الأنشطة المذكورة أسفله والمشار إليها بين قوسين بالأحرف الأولى من أسمائها :

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار						الاختصاص	
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			خاضع لكراس شروط				
أعلى	5	4	3	2	1		
دون سقف	6000	3000	2000	500	300	المقاولة العامة	ب 0
-	وحيد (دون سقف)			-	-	الأسس الخاصة	ب 1
-	دون سقف	500	200	100	50	الكهرباء	ب 2
-	دون سقف	1000	500	200	100	التجهيز الصحي والسوائل وتكييف الهواء	ب 3
-	دون سقف	500	200	100	50	الحماية من الحرائق	ب 4
-	-	-	-	دون سقف	50	الدهن والزجاج	ب 5
-	-	-	-	دون سقف	50	الكنوتية	ب 6
-	-	-	-	دون سقف	50	نجارة الخشب	ب 7 أ
-	-	-	-	دون سقف	50	نجارة الألمنيوم	ب 7 ب
-	-	-	-	دون سقف	50	نجارة البلاستيك (PVC)	ب 7 ج
-	-	-	-	دون سقف	50	النجارة المعدنية والمحددة	ب 8
-	دون سقف	500	200	100	50	الهيكل المعدني	ب 9
-	-	-	-	دون سقف	50	العزل المبرد والحار	ب 10
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		المطابخ والمغاسل	ب 11
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		المصاعد	ب 12
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		العزل السمعي والصوتي	ب 13

الفصل 6 - يشمل نشاط الطرقات الاختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار						الاختصاص	
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			خاضع لكراس شروط				
أعلى	5	4	3	2	1		
دون سقف	8000	5000	2500	1000	300	المقاولة العامة	ط 0
-	دون سقف	3000	1500	500	300	أعمال الحفر والردم	ط 1
-	دون سقف	3000	1000	500	200	تعبيد الطرقات	ط 2
دون سقف	4000	2000	1000	500	200	المنشآت الفنية	ط 3

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار						الاختصاص
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			خاضع لكراس شروط			
أعلى	5	4	3	2	1	
-	دون سقف	500	300	150	50	ط 4 التنوير العمومي
-	-	-	-	دون سقف	50	ط 5 وضع الإشارات
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		ط 6 إصلاح وصيانة الطرقات
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		ط 7 إصلاح وصيانة الجسور والمنشآت الفنية
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		ط 8 مخابر تجارب وتحليل التربة والمواد الإنشائية

الفصل 7 . يشمل نشاط الطرقات والشبكات المختلفة الاختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار						الاختصاص
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			خاضع لكراس شروط			
5	4	3	2	1		
دون سقف	3000	2000	1000	500	ط ش م 0	المقاولة العامة
دون سقف	1000	500	200	100	ط ش م 1	وضع القنوات المائية
دون سقف	1000	500	200	100	ط ش م 2	وضع قنوات الغاز
دون سقف	2000	1000	500	200	ط ش م 3	المنشآت المائية
دون سقف	1000	500	200	100	ط ش م 4	وضع قنوات الاتصالات واتصالات التوزيع

الفصل 8 . يشمل نشاط الأشغال البحرية اختصاص وحيد والحدود القصوى الموافقة له :

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار						الاختصاص
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			خاضع لكراس شروط			
5	4	3	2	1		
دون سقف	3000	1500	500	300	أ ب	المقاولة العامة

الفصل 9 . يشمل نشاط السبر الجيولوجي التقني اختصاص وحيد والحد الأقصى الموافق له :

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار						الاختصاص	
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			صنف وحيد				
دون سقف							
دون سقف						س ج	السبر الجيولوجي التقني

الفصل 10 . تتم المصادقة على كراسات الشروط المتعلقة بالأنشطة والاختصاصات في الصنفين 1 و2 والوحيد المحددة بالفصول 5 و6 و7 و8 أعلاه بموجب هذا القرار.

الفصل 11 . للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز وفي أي وقت كان، التثبت من الإمكانات البشرية والمادية والمالية للمقاول قبل الحصول على المصادقة أو بعدها.

إذا ثبت أن المقاول أصبحت لا تستجيب إلى الشروط التي تم على أساسها إسناد المصادقة، تتولى المصالح المعنية رفع تقرير في الغرض إلى اللجنة الوطنية للمصادقة قصد اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص المصادقة المسندة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 12 . تضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار، الإمكانات البشرية والمادية والمالية اللازمة للحصول على المصادقة المسلمة بترخيص من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تضبط الإمكانات البشرية والمادية والمالية اللازمة بالنسبة للأنشطة والاختصاصات الخاضعة لكراسات الشروط بملحق لهذه الكراسات.

الفصل 13 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أوت 2008.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط مقال في ميدان البناء والأشغال العمومية

نشاط : اختصاص : : صنف :

ومخول له المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمقال على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية يرغب في إنجاز أشغال في نشاط البناء والأشغال العمومية في نشاط :

اختصاص : صنف : المصرح به وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية

الفصل 2 : المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى الترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المقال أنه اطلع عليها :

. القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم والمنقح بجميع النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

. الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

. الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

. قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال.

قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 2008 المتعلق بـ

الفصل 3 : موضوع كراس الشروط

يخضع هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة المقال في نشاط :

اختصاص : صنف : المصرح به والالتزامات القانونية المحمولة عليه والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه عند إخلاله بهذه الالتزامات.

الفصل 4 : إيداع كراس الشروط

يتعين على الشخص المادي الراغب في ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في نشاط :
اختصاص : صنف : المصرح به أن يودع لدى المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة
التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن سحبه من ذات المصالح مع التنصيص على كل البيانات الواردة
بالفصل 17 من هذا الكراس متبوعة بإمضائه معرفاً به.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصاً معنوياً فإنه على المسؤول الأول عن المقاول أو ممثله القانوني أن يودع لدى ذات المصالح
المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس، الوثائق التالية :

. نسخة من القانون الأساسي.

. نسخة من مضمون السجل التجاري.

. نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصاً معنوياً فإنه عليه أن يودع لدى ذات المصالح، بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس نسخة من
الموازنة المالية للسنة المنقضية.

الفصل 5 : الأنشطة التي تتعارض مع اختصاص المقاول

يتعارض نشاط المقاول مع ممارسة أنشطة المهندسين المعماريين والمهندسين الاستشاريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة
عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقاول.

الفصل 6 : ممارسة النشاط

يمارس المقاول نشاطه بعد تسليمه نظير من كراس الشروط هذا يحمل ختم الإدارة مرفوق بشهادة تحتوي على عدد التضمين.

يتولى المقاول إنجاز الأشغال الموكولة إليه في إطار نشاط : الاختصاص : صنف :
طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 : صلوحية كراس الشروط

تدوم صلوحية كراس الشروط هذا خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لنفس الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط مقاول في الاختصاص والصنف المصرح به

الفصل 8 : شروط ممارسة النشاط

يجب على المقاول الذي يمارس نشاطه في اختصاصه أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - بالنسبة للذوات المعنوية :

. له المعرف الجبائي وسجل تجاري،

. انخراط المسؤول الأول عن المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

. له رأس مال اجتماعي يساوي أو يفوق القيمة الدنيا المحددة بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب النشاط والاختصاص والصنف
المصرح به،

. تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل،

- متحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار إذا كانت مساهمة الأجانب في رأس مال المقاوله تفوق 50% من جملة رأس المال.
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

2 - بالنسبة للذوات الطبيعية :

- له المعرف الجبائي وسجل تجاري،
- انخراط المسؤول الأول عن المقاوله وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- له إمكانات مالية حسب الموازنة المالية المصحوبة بوصول في التصريح على الضريبة تفوق أو تسوي القيمة الدنيا المحددة بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب النشاط والاختصاص والصنف المصرح به،
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 : تأمين المسؤولية

- يلتزم المقاول بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤولياته المدنية، كما يلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل في إطار تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء.

الفصل 10 : الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى المقاول

- يتعين على المقاول توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الدنيا المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب نشاطه واختصاصه وصنفه.

الفصل 11 : السلامة المهنية

- يتعين على المقاول الامتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والتربيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة.

الباب الثالث

واجبات المقاول

الفصل 12 : التقيد بالواجبات المهنية

- على المقاول أن يتقيد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية :
- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- الامتثال للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة والصحة وحماية المحيط،
- تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،
- إنجاز الأشغال التي تعهد بها طبقا للمواصفات والتراتب والقروانين المعتمدة في الميدان وكذلك طبقا للمقتضيات الفنية والمالية والإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معه،
- توفير مقر لائق يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامه في أحسن الظروف،
- احترام الأجل التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة،
- المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية والمسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء وختم كل وثيقة أو مراسلة له مع بيان هويته ومراجعة البريدية والإلكترونية،

- مواكبة تطور العلوم والتقنيات ذات العلاقة باختصاصاته وتنمية خبرته ومؤهلاته المهنية،
- العمل بقدر الإمكان على تأطير المتربصين وذلك لاكتساب الخبرة،
- يتعين على المقاول مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في ميدان اختصاصه مع السعي إلى المشاركة قدر الإمكان في حلقات تكوينية وذلك اعتباراً لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليه أن يكون مطلعاً عليها حتى يكون قادراً على القيام بنشاطه بالجودة المطلوبة.

الفصل 13 : علاقة المقاول مع الغير

يتعين على المقاول أن يتوخى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية

يجب على المقاول أن يعلم كتابيا المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله أو الإمكانيات المتوفرة لديه، أو انقطاعه مؤقتاً أو نهائياً عن مباشرة مهامه بمحض إرادته وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في أجل شهرية من تاريخ ذلك التغيير.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 15 : تيسير المراقبة الإدارية

يتعين على المقاول تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض من المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتجري هذه المراقبة عند الاقتضاء بمقر عمل المقاول أو خارجه (ورشة العمل) وذلك للتثبت من مدى التزامه بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامه لقواعد ومتطلبات النشاط وخاصة فيما يتعلق بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية المصرح بها، ولذلك يلتزم بالاستظهار لدى أعوان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منه.

الفصل 16 : العقوبات

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1 - التجديد الوقتي لنشاط المقاول :

- يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالتجديد الوقتي لممارسة نشاط مقاول وذلك بمنعه من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في الحالات التالية :
- القيام بإخلالات خطيرة أو متكررة عند إنجاز الأشغال الموكولة إليه،
- القيام بإخلالات متكررة عند إنجاز الأشغال الموكولة إليه وكانت موضوع توجيه تنبيهين له،
- فسخ صفتين على مسؤوليته وحسابه،

2 - السحب النهائي لكراس الشروط :

- يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاول في الحالات التالية :
- صدور مقررين في التجديد الوقتي لممارسة نشاط المقاول خلال مدة صلاحية كراس الشروط،
- مشاركة المقاول في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجديد الوقتي لنشاطه،
- تبين عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية أو المالية المصرح بها،

- إفلاس المقاول،

- القيام بخطأ مهني فادح.

بالنسبة للشخص المادي يسحب، كذلك، الترخيص بصفة نهائية في حالة ارتكاب المقاول جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل،

3 - إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على المقاول في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعني بالأشغال.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا التنبيه على المقاول من قبل الإدارة في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

يتولى المقاول تقديم تقرير حول ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعابة عليه للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المقاول إلى اللجنة الوطنية للمصادقة من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام.

تبدي اللجنة الوطنية للمصادقة رأيها حول الإخلالات المعابة على المقاول في أجل أقصاه 30 يوما.

يمكن للجنة الوطنية للمصادقة القيام بأعمالها الاستعانة بأخصائيين في الميدان.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعلّل للجنة الوطنية للمصادقة.

يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

بعد مضي سنتين من تاريخ إعلامه بقرار السحب، يمكن للمقاول الذي تعرض لقرار السحب أن يلتمس إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الخامس

التصريح على الشرف بالنسبة للذوات المعنوية

الفصل 17 : التصريح على الشرف

إني الممضي أسفله : بصفتي المسؤول الأول عن :
أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأنني اطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بهذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلى بها أسفله وبمطابقتها للواقع.

1 - إرشادات خاصة بالمقابلة

الاسم التجاري : رقم السجل التجاري :
تاريخ التأسيس :
عنوان المقر الاجتماعي :
قيمة رأس المال الاجتماعي :
الولاية / المعتمدية :
رقم الهاتف : رقم الفاكس :
العنوان الإلكتروني :

2 - إرشادات خاصة بالمسؤول الأول للمقابلة

الاسم واللقب :
تاريخ ومكان الولادة :
الجنسية :
العنوان الشخصي :
رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني :
بطاقة التعريف الوطنية عدد تاريخ ومكان تسليمها :

إرشادات خاصة بالأعوان التابعين للمقاولة :

رقم الانخراط بعمادة المهندسين التونسيين	رقم الانخراط بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي	الشهادة / الاختصاص سنة التخرج	الاسم واللقب

إرشادات خاصة بالإمكانات المادية المتوفرة حاليا لدى المقاولة :

تاريخ أول إذن بالجولان	وثيقة ثبوت الملكية أو عقود الإيجار المالي	البيانات الفنية	المعدات

ختم الإدارة

اطلعت عليه ووافقت
تأشير المسؤول الأول للمقاولة

التصريح على الشرف بالنسبة للذوات الطبيعية

إني الممضي أسفله : بصفتي مقاولا في نشاط : اختصاص :

أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بالفصل 2 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلى بها أسفله وبمطابقتها للواقع.

اسم المقاوله :
 الاسم التجاري : رقم المعرف الجبائي :
 تاريخ التأسيس :
 عنوان المقر الاجتماعي
 الولاية : المعتمدية :
 اسم ولقب المقاول (المسؤول الأول) :
 تاريخ الولادة ومكانها :
 العنوان الشخصي :
 موازنة آخر السنة
 رقم الهاتف : رقم الفاكس : العنوان الإلكتروني :
 بطاقة التعريف الوطنية عدد : تاريخ ومكان تسليمها :

إرشادات خاصة بالأعوان التابعين للمقاوله :

رقم الانخراط	رقم الانخراط بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي	الشهادة / الاختصاص / سنة التخرج	الاسم واللقب
بعمادة المهندسين التونسيين			

إرشادات خاصة بالإمكانات المادية المتوفرة حاليا لدى المقاوله :

المعدات	البيانات الفنية	وثيقة ثبوت الملكية أو عقود الإيجار المالي	تاريخ أول إذن بالجولان

ختم الإدارة

اطلعت عليه ووافقت
 تأشير المسؤول الأول للمقاوله

شهادة تضمين المقاولين المؤهلين
لممارسة النشاط وفقا لكراس الشروط

عدد تضمين المقاول :

الشكل القانوني للشركة : ذات معنوية - ذات مادية

الاسم التجاري :

اسم ولقب المسؤول الأول :

النشاط :

الاختصاص :

الصنف :

تاريخ ابتداء صلوحية كراس الشروط :

تاريخ انتهاء صلوحية كراس الشروط :

تونس في :

الملحق المتعلق بكراسات الشروط

ملحق لقرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في يتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاومات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البرشبية والمادية الواجب توفرها لدى هذه المقاومات.

النشاط - ب : بناء

ب 0 : المقاومة العامة

ب 2 : الكهرباء

ب 3 : التجهيز الصحي والسوائل وتكييف الهواء

ب 4 : الحماية من الحرائق

ب 5 : الدهن والزجاج

ب 6 : الكنوتية

ب 7 - أ : نجارة الخشب

ب 7 - ب : نجارة ألمنيوم

ب 7 - ج : نجارة البلاستيك PVC

ب 8 : النجارة المعدنية والحدادة

ب 9 : الهيكل المعدني

ب 10 : العزل المبرد والحراري

ب 11 : المطابخ والمغاسل

ب 12 : المصاعد

ب 13 : العزل السمعي والصوتي

الإمكانات المالية رأس المال الاجتماعي (بالدينار التونسي)	الإمكانات المادية	الإمكانات البشرية	السقف (بالدينار)	الصف
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 0 - المقاولات العامة				
20.000 ر	- سيارة - خلاطة - آلة ارتجاج - مقر عمل	- رئيس مقاول - فني سامي	300.000 ر	1
50.000 ر	- سيارة شحن صغيرة - خلاطة - ضاغط - ملفاف - مقر عمل	- رئيس مقاول - مهندس - عدد 2 فني سامي	500.000 ر	2
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 2 - الكهرباء ضغط منخفض من 220 إلى 380 ف				
5.000 ر	- سيارة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	- رئيس مقاول - فني سام مختص	50.000 ر	1
لا يمكن لهذا الصف من المقاولات إنجاز سوى الأشغال الكهربائية المتعلقة بتركيب الشبكات الداخلية العادية (مد الأسلاك - أجهزة صغيرة - أجهزة إضاءة) - طريقة وحدة التدفق الضوئي وتركيب خزائن كهرباء صغيرة - سبورة كهربائية صغيرة - وصل التيار الكهربائي الخارجي بالمباني.				
10.000 ر	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	- رئيس مقاول - عدد 2 فني سام مختص	100.000 ر	2
يمكن لهذا الصف من المقاولات أن يقوم بالأشغال التالية : - كهرباء البناء - ربط التيارات الكهربائية الخارجية بالبناءات - تجهيزات مراكز تحويل الضغط المنخفض والضغط العالي - إنجاز الشبكات الخارجية للضغط المنخفض والضغط العالي				
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 3 - التجهيز الصحي والسوائل وتكييف الهواء				
5.000 ر	- سيارة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	- رئيس مقاول - فني سام مختص	100.000 ر	1
15.000 ر	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	- رئيس مقاول - عدد 2 فني سام مختص	200.000 ر	2

النشاط : البناء - الاختصاص : ب 4 - الحماية من الحرائق				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام مختص	- سيارة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	5.000 ر
2	100.000 ر	- رئيس مقاوله - عدد 2 فني سام	- سيارة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	10.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 5 - الدهن والزجاج				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - مقر عمل	5.000 ر
2	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	- سيارة شحن صغيرة - مقر عمل	20.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 6 - الكنوتية				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	5.000 ر
2	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	20.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 7 أ - نجارة الخشب				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	5.000 ر
2	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	30.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 7 ب - نجارة ألومنيوم				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	5.000 ر

2	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	30.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 7 ج - نجارة البلاستيك PVC				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	5.000 ر
2	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	30.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 8 - النجارة المعدنية والحدادة				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	5.000 ر
2	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	20.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 9 - الهيكل المعدني				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	5.000 ر
2	100.000 ر	- رئيس مقاوله - عدد 2 فني سام	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	30.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 10 - العزل المبرد والحاراري				
1	50.000 ر	- رئيس مقاوله - مهندس مختص	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع	5.000 ر
2	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس مختص - فني سام مختص	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع	20.000 ر

النشاط : البناء - الاختصاص : ب 11 - المطابخ والمغاسل				
وحيد	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس مختص في الكهرباء الآلي ذو خبرة في القطاع تفوق سنتين - تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصل على شهادة تقني سام ذو خبرة تفوق سنتين - تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصل على شهادة تقني سام في الكهرباء أو الميكانيك - عدد 2 فني في صيانة الكهرباء الآلي متحصل كل منهما على شهادة فني الكهرباء أو الآلي - عدد 2 فني في الإصلاح لهما خبرة في القطاع ومتحصلان على شهادة فني	- سيارة شحن صغيرة - آلة طي - آلة خراطة ثابتة - جهاز لحام - جهاز مراقبة - مقر اجتماعي ومخزن مساحته المغطاة $\leq 200\text{م}^2$	50.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 12 - المصاعد				
وحيد	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس مختص في الكهرباء الآلي ذو خبرة في القطاع تفوق سنتين - تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصل على شهادة تقني سام ذو خبرة تفوق سنتين - تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصل على شهادة تقني سام في الكهرباء أو الميكانيك - عدد 2 فني في صيانة الكهرباء الآلي متحصل كل منهما على شهادة فني الكهرباء أو الآلي - عدد 2 فني في الإصلاح لهما خبرة في القطاع ومتحصلان على شهادة فني	- عدد 3 سيارة شحن صغيرة - ملفاف كهربائي (treuil électrique) ذو حمولة ≤ 400 كغ - بلنك (Palon) ذو حمولة تساوي أو تفوق 2500 كغ - عربة نقل - عدد 3 آلة جذب 1500 كغ - صقالة ذات ارتفاع تفوق 12 متر - جهاز مراقبة - مقر اجتماعي ومخزن مساحته المغطاة $\leq 200\text{م}^2$	50.000 ر
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 13 - العزل السمعي والصوتي - الصنف وحيد				
وحيد	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس مختص - فني سام مختص	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع	10.000 ر

النشاط - ط : طرقات

ط 0 : المقاومة العامة

ط 1 : أعمال الحفر والرّدم

ط 2 : تعبيد الطرقات

ط 3 : المنشآت الفنية

ط 4 : التنوير العمومي

ط 5 : وضع الإشارات

ط 6 : إصلاح وصيانة الطرقات

ط 7 : إصلاح وصيانة الجسور والمنشآت الفنية

ط 8 : مخابر تجارب وتحاليل التربة والمواد الإنشائية

الإمكانات المالية رأس المال الاجتماعي (بالدينار التونسي)	الإمكانات المادية	الإمكانات البشرية	السقف (بالدينار)	الصف
النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 0 - المقاوله العامة				
50.000 د	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - مسوى - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن أو آلة - مك مطاطية ≤ 18 طن - مقر عمل	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	300.000 د	1
150.000 د	- عدد 2 شاحنة حمولتها كل واحدة ≤ 3 طن - مسوى - جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفارة آلية - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن أو آلة - مك مطاطية ≤ 18 طن - مقر عمل ومستودع	- رئيس مقاوله - عدد 2 مهندس - عدد 4 فني سام	1.000.000 د	2
النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 1 - أعمال الحفر والردم				
50.000 د	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - مسوى - جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفارة آلية - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن أو آلة - مك مطاطية ≤ 18 طن - مقر عمل ومستودع	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	300.000 د	1
100.000 د	- عدد 2 شاحنة حمولتها كل واحدة ≤ 3 طن - مسوى - جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفارة آلية - آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - مقر عمل ومستودع	- رئيس مقاوله - مهندس - عدد 2 فني سام	500.000 د	2
النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 2 - تعبيد الطرق				
50.000 د	- سيارة - آلة تزفيت - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن أو آلة - مك مطاطية ≤ 18 طن - مقر عمل ومستودع	- رئيس مقاوله - فني سام	200.000 د	1
100.000 د	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - آلة تزفيت ≤ 7000 ل - آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن - مقر عمل ومستودع	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	500.000 د	2

النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 3 - المنشآت الفنية				
1	رئيس مقاوله فني سام	- سيارة - جرار مجهز بمجرفة آلية - خلاطة - مقر عمل	200.000 ر	50.000 ر
2	رئيس مقاوله مهندس فني سام	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة آلية - خلاطة - ضاغط - مقر عمل ومستودع	500.000 ر	100.000 ر
النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 4 - التنوير العمومي				
1	رئيس مقاوله فني سام مختص	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	50.000 ر	20.000 ر
2	رئيس مقاوله مهندس مختص فني سام مختص	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - آلة رفع وجر - مقر عمل ومستودع	150.000 ر	50.000 ر
النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 5 - وضع الإشارات				
1	رئيس مقاوله فني سام	- سيارة - آلة خاطة عادية - علامات إشارة حظيرة - ضاغط - مقر عمل	50.000 ر	10.000 ر
2	رئيس مقاوله مهندس فني سام	- سيارة خفيفة - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - عدد 2 آلة خاطة أوتوماتيكية - ضاغط - مسدس دهن مع مجمع ضغط - عدد 2 جهاز لحام - علامات إشارة حظيرة - مقر عمل ومستودع	دون سقف	50.000 ر
النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 6 - إصلاح وصيانة الطرق				
وحيد	رئيس مقاوله مهندس	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - آلة تزفيت - آلة رك حديدية - مقر عمل	دون سقف	20.000 ر

النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 7 - إصلاح وصيانة الجسور والمنشآت الفنية				
وحيد	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس ذو خبرة في الميدان - فني سام	- سيارة شحن صغيرة - ضاغط - آلة لرفع الأحمال (vérin) - مقر عمل	20.000 ر
النشاط : طرقات - الاختصاص : ط 8 - مخابر تجارب وتحاليل التربة والمواد الإنشائية				
وحيد	دون سقف	- رئيس مقاوله - مهندس مختص - فني سام مختص	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	20.000 ر
النشاط : ط ش م 0 : مقاوله عامة				
ط ش م 1 : وضع القنوات المائية				
ط ش م 2 : وضع قنوات الغاز				
ط ش م 3 : المنشآت المائية				
ط ش م 4 : وضع قنوات الاتصالات واتصالات التوزيع				
النشاط : الطرق والشبكات المختلفة - الاختصاص : ط ش م 0 - مقاوله عامة				
1	500.000 ر	- مهندس - عدد 3 فني سام	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة أو حفارة آلية - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - خلاطة - ضاغط - مقر عمل ومستودع	100.000 ر
2	1.000.000 ر	- رئيس مقاوله - عدد 2 مهندس - عدد 5 فني سام	- عدد 2 شاحنة حمولتها كل واحدة ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة أو حفارة آلية - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - مسوى - آلة شحن - خلاطة - ضاغط - مقر عمل ومستودع	200.000 ر
النشاط : الطرق والشبكات المختلفة - الاختصاص : ط ش م 1 - وضع القنوات المائية				
1	100.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفارة آلية - مقر عمل	10.000 ر

2	200.000 ر	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة أو حفارة آلية - خلاطة - مقرر عمل ومستودع	30.000 ر
النشاط : الطرقات والشبكات المختلفة - الاختصاص : ط ش م 2 - وضع قنوات الغاز				
1	100.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام مختص	- سيارة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقرر عمل	10.000 ر
يمكن لهذا الصنف من المقاولات أن ينجز : أشغال الربط والأعمدة الصاعدة الغازية. ملاحظة : يتم تسليم بطاقات الكفاءة بخصوص الأشغال بالنحاس من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.				
2	200.000 ر	- رئيس مقاوله - مهندس - عدد 2 فني متخصص	- سيارة شحن صغيرة - مجموعة للحام بالقوس الكهربائي - ضاغط - آلة تطويق مائية - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقرر عمل ومستودع	30.000 ر
يمكن لهذا الصنف من المقاوله أن ينجز أشغال : شبكات التوزيع والربط والأعمدة الصاعدة بالنحاس والبوليتيلان والحديد الصلب وذلك بخصوص الضغط المنخفض والضغط المتوسط الذي لا يفوق 20 بار. ملاحظة : يتم تسليم بطاقات الكفاءة بخصوص أشغال النحاس والبوليتيلان من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز، يتم تسليم الموافقة التي تهم لحام أنابيب الحديد الصلب من قبل هيئة رقابة مؤهلة.				
النشاط : الطرقات والشبكات المختلفة - الاختصاص : ط ش م 3 - المنشآت المائية				
1	200.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة آلية - خلاطة - ضاغط - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - مقرر عمل	50.000 ر
2	500.000 ر	- رئيس مقاوله - مهندس - عدد 3 فني سام	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة آلية - خلاطة - ضاغط - آلة دك حديدية مرتجة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - آلة شحن - مقرر عمل ومستودع	75.000 ر

النشاط : الطرقات والشبكات المختلفة . الاختصاص : ط ش م 4 . وضع قنوات الاتصالات واتصالات التوزيع				
1	100.000 ر	- رئيس مقاوله - عدد 2 فني سام مختص	- سيارة - جرار مجهز بمجرفة آلية - مدك واثاب أو صفيحة مرتجة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع	30.000 ر
2	200.000 ر	- رئيس مقاوله - مهندس مختص - عدد 2 فني سام مختص	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة آلية - عدد 2 مدك واثاب أو صفيحة مرتجة - ضاغط - خلاطة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع	75.000 ر
النشاط : الأشغال البحرية . الاختصاص : أ ب . المقاوله العامة				
1	300.000 ر	- رئيس مقاوله - فني سام	- سيارة - خلاطة - جرار مجهز بمجرفة آلية - مقر عمل	30.000 ر
2	500.000 ر	- رئيس مقاوله - مهندس - فني سام	- شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفارة آلية - شاحن - خلاطة - ضاغط - مقر عمل ومستودع	50.000 ر